عقد الوكالة

المجلد الأول

DAR AL AFAK

الدكتور الياس ناصيف

القاضي في منصب الشرف

COPY

منشورات الحلبي الحقوقية

عقد الوكالة

المجلد الثاني

DAR AL AFAK

الدكتور الياس ناصيف

القاضي في منصب الشرف

COPY

منشورات الحلبي الحقوقية

فهرس المجلد الاول

مقدمة

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة وأركانه

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة

أولًا: لمحة تاريخية:

أ - الوكالة في القانون الروماني:

ب - الوكالة في الشريعة الإسلامية:

ثانيًا: تعريف عقد الوكالة ومفهومه

أ- التعريف اللغوي للوكالة

ب- تعريف الوكالة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

ج- تعريف الوكالة في الفقه الفرنسي

د- تعريف عقد الوكالة في القانون

هـ- تعريف الوكالة في بعض القوانين الحديثة

و- التعريف القضائي للوكالة

ثانيًا: خصائص عقد الوكالة

أ- عقد الوكالة من عقود الرضا

ب- عقد الوكالة من عقود التبرع

الحالة الأولى: إذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته أو صنعته بالخدمات المعقودة عليها الوكالة

الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة بين تجار لأعمال تجارية

الحالة الثالثة: إذا كان العرف يقضي بدفع أجر عن الأعمال المعقودة عليها الوكالة

ج- عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين:

د- تكون الوكالة بأعمال قانونية

هـ- قيام الوكالة على الاعتبار الشخصي:

و- عقد الوكالة عقد غير لازم

ز- الصفة المدنية أو التجارية للوكالة

رابعًا: تمييز عقد الوكالة عن سواه من العقود

أ- تمييز عقد الوكالة عن عقد المقاولة:

ب- تمييز عقد الوكالة عن عقد العمل:

DAR AL AFAK
COPY

ج- تميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار:

د- تمييز عقد الوكالة عن عقد البيع:

- 1حالة الاسم المستعار:

- 2حالة البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير(déclaration de command)

- 3حالة تحويل الدائن حقه إلى محال له:

- 4توكيل شخص شخصًا آخر في بيع مال مع الإجازة في أن يشتريه لنفسه:

- 5توريد سلعة إلى تاجر ليبيع منها ما يستطيع بيعه:

- 6حالة الوكالة غير القابلة للعزل:

- 7بيع المؤسسة التجارية تحت ستار عقد وكالة:

- 8تمييز عقد الوكالة عن عقد الشركة:

- 9عقد الوكالة وعقد الوديعة:

ز- الوكالة والنيابة:

ط - الوكالة والتعهد عن الغير:

ي - التمييز بين الوكالة والتعاقد لمصلحة الغير:

ك - التمييز بين عقد الوكالة والعقد الائتماني:

المبحث الثاني: أركان الوكالة

الفرع الأول: التراضي في عقد الوكالة.

الفقرة الأولى: شروط انعقاد عقد الوكالة:

أولًا: العاقدان في عقد الوكالة:

أ- الموكل:

- 1الموكل شخص طبيعي:

- 2الموكل شخص معنوي:

ب- الوكيل:

ثانيًا: الإيجاب والقبول في عقد الوكالة:

أ- الوكالة الضمنية(mandat tacite)

الحالة الأولى: الوكالة الضمنية لخادم المنزل:

الحالة الثانية: الوكالة الضمنية من الزوج إلى زوجته:(mandat domestique)

الحالة الثالثة: وكالة الموكل إلى المستخدم:

DAR AL AFAK
COPY

الحالة الرابعة: الوكالة الضمنية من الشركاء في الشيوع:

الحالة الخامسة: الوكالة الضمنية لمأمور التنفيذ في قبض الدين:

ب- الوكالة على بياض:(mandat en blance)

ج- الوكالة المقيدة بشرط:

ثالثًا: شكل الوكالة وإثباتها:

أ- شكل الوكالة:

- 1إعطاء الوكالة بالصيغة المعطاة للعمل موضوع الوكالة:

- 2النص المخالف:

ب- إثبات الوكالة:

أولًا- الغلط في عقد الوكالة:

ثانيًا: الإكراه في عقد الوكالة:

ثالثًا: الخداع

رابعًا: الغبن:

الفرع الثاني: موضوع الوكالة

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توافرها في موضوع الوكالة

أولًا: موضوع الوكالة الصحيح:

أ- الموضوع الممكن:

ب- الموضوع المعين أو القابل للتعيين:

ج- الموضوع المباح أو المشروع:

الفقرة الثانية: أنواع التصرفات القانونية التي يمكن أن تكون موضوعًا للوكالة

أولًا: مدى سعة الأعمال موضوع الوكالة:

أ- الأموال غير القابلة للتوكيل فيها:

ب- العمل الذي لا يصح أن يتم بواسطة الغير:

ج- بيع الوكيل لنفسه:

ثانيًا: الوكالة العامة والوكالة الخاصة:

أ- الوكالة الخاصة:

ب- الوكالة العامة:

الفرع الثالث: السبب في عقد الوكالة

DAR AL AFAK
COPY

الفصل الثاني: الآثار التي تترتب على الوكالة

الفرع الأول: آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين

المبحث الأول: التزامات الوكيل

أولًا: تنفيذ الوكالة وفقًا لحدودها المعينة

أ- القاعدة العامة: التقيد بحدود الوكالة

ب- الاستثناءات على الحدود المعينة

الشرط الأول: أن تتوافر ظروف تقدر معها موافقة الموكل

الشرط الثاني: يجب أن يتعذر على الوكيل إعلام الموكل في التعديل الذي أجراه

ثانيًا: العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

ثالثًا: مسؤولية الوكيل تجاه الموكل

أ-مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم:

ب-مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي

ج-مسؤولية الوكيل عن الأشياء التي استلمها عن طريق الوكالة

د-عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي

هـ-مسؤولية الوكيل عن إساءة الأمانة والاختلاس

و-مسؤولية الوكيل في حالة الوكالة المزدوجةMandat double

ز-الإثبات

رابعًا: مسؤولية الوكيل تجاه الغير

أ-المسؤولية العقدية للوكيل تجاه الغير

ب-مسؤولية الوكيل التقصيرية تجاه الغير

خامسًا: التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل

سادسًا: التعديل الاتفاقي لقواعد المسؤولية

سابعًا: تعدد الوكلاء

الحالة الأولى: تعيين الوكلاء في عقد واحد

الحالة الثانية: تعيين الوكلاء في عقود متفرقة

ثامنًا: تضامن الوكلاء في المسؤولية

الاستثناء الأول: عندما يكون الضرر الذي أصاب الموكل ناشئًا عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم

الاستثناء الثاني: عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة

الاستثناء الثالث: عندما تكون الوكالة منعقدة في أشغال تجارية بين تجار وليس ثمة نص مخالف

DAR AL AFAK
COPY

تاسعًا: إنابة الوكيل غيره فـي تنفيذ الوكالة:

أ-منع الوكيل من إنابة غيره

ب-جواز إنابة الوكيل لشخص آخر فـي تنفيذ الوكالة

الحالة الأولى: تخويل الموكل للوكيل إنابة غيره

الحالة الثانية: الحق بالإنابة ناشئ عن ماهية العمل أو عن الظروف

الحالة الثالثة: إذا كانت الوكالة عامة مطلقة

ج - علاقة الموكل بنائب الوكيل

- 1العلاقة بين الوكيل ونائبه

- 2فـي العلاقة بين الوكيل والموكل

- 3فـي العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل فـي حال ترخيص الموكل

د- مسؤولية الوكيل عن نائبه

- 1عدم الترخيص للوكيل بإنابة سواه

- 2التوكيل مباح للوكيل

الالتزام الثاني: اطلاع الموكل على أعمال الوكالة

الحالة الأولى: تعديل الوكالة أو الرجوع عنها

الحالة الثانية: إعلام الموكل بإتمام الوكالة

الالتزام الثالث: بيان الإدارة وتقديم حساب الوكالة

الالتزام الرابع: رد ما للموكل فـي يد الوكيل

الالتزام الخامس: دفع فوائد الأموال التي تأخر الوكيل فـي دفعها

الحالة الأولى: دفع الوكيل فائدة الأموال التي تأخر فـي دفعها

الحالة الثانية: فوائد المبالغ التي استعملها الوكيل لصالحه الشخصي

المبحث الثاني: التزامات الموكل

الالتزام الأول: تقديم الأموال والوسائل اللازمة

الالتزام الثاني: دفع الأجرة

أولًا:- الوكالة المجانية والوكالة المأجورة

ثانيًا:- الاتفاق أو عدم الاتفاق على الأجر :

ثالثًا: طبيعة الأجر واستحقاقه :

أ - طبيعة الأجر :

ب - استحقاق الأجر :

DAR AL AFAK
COPY

رابعًا: عدم استحقاق الأجر :

الحالة الأولى: إذا منعت الوكيل قوة قاهرة من تنفيذ الوكالة :

الحالة الثانية: إذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها :

الحالة الثالثة: إذا لم تتم القضية التي أعطيت من أجلها الوكالة ويراعى في هذه الحالة الأخيرة العرف التجاري أو المحلي .

خامسًا: مقدار الأجر :

المسألة الأولى: زيادة أو تخفيض أجر الوكيل من قبل القاضي :

المسألة الثانية: دفع قيمة الأجر المتفق عليها:

المسألة الثالثة: عدم جواز الاتفاق قبل تنفيذ الوكالة على تعديل الأجر:

سادسًا: زمان دفع الأجر ومكانه:

الالتزام الثالث: رد النفقات:

الشرط الأول: أن تكون النفقات ضرورية ومعتادة وضمن حدود الوكالة:

والشرط الثاني: مشروعية النفقات:

الالتزام الرابع: التعويض عن العطل والضرر:

الشرط الأول: أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب في إلحاق الضرر بالوكيل:

الشرط الثاني: ألا يقع خطأ من قبل الوكيل:

الالتزام الخامس: إعطاء الوكيل مخالصة بإبراء ذمته:

الفرع الثاني: آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير ممن تعاقد مع الوكيل:

المبحث الأول: عمل الوكيل باسم الموكل

أولًا: علاقة الوكيل بالغير:

أ- قيام التصرف الذي يبرمه الوكيل على إرادته هو

ب- انصراف أثر التصرف إلى الموكل:

ج- مسؤولية الوكيل تجاه الغير:

ثانيًا: علاقة الموكل بالغير:

أ- انصراف أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل إلى شخص الموكل:

ب- خروج الوكيل عن حدود الوكالة:

الحالة الأولى: إذ وافق الموكل على تصرف الوكيل ولو بوجه ضمني:

الحالة الثانية: إذا استفاد الموكل من تصرفات الوكيل:

DAR AL AFAK
COPY

الحالة الثالثة: إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها:

ج- الوكالة الظاهرة(mandat apparent)

- 2لمحة تاريخية:

- 3أهمية الوكالة الظاهرة:

- 4التمييز بين الوكالة الظاهرة، وأوضاع أخرى مشابهة:

- 5شروط الوكالة الظاهرة:

الشرط الأول: تصرف الوكيل باسم الموكل

الشرط الثاني: حسن نية المتعامل مع الوكيل الظاهر

الشرط الثالث: قيام مظهر خارجي للوكالة منسوب إلى الموكل

- 3الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة:

- 4مدى اتساع نطاق الوكالة الظاهرة:

- 5الآثار التي تترتب على قيام الوكالة الظاهرة:

د. مسؤولية الموكل تجاه الغير عن خطأ وكيله:

المبحث الثاني: عمل الوكيل باسمه الشخصي-الاسم المستعار

أولًا: علاقة الوكيل صاحب الاسم المستعار بالغير

أ - انصراف الحقوق إلى الوكيل المستعار:

ب - انصراف الالتزامات إلى الوكيل المستعار:

ثانيًا: علاقة الموكل بالغير

ثالثًا: علاقة الوكيل صاحب الاسم المستعار بالموكل

الفصل الثالث: انتهاء الوكالة

المبحث الأول: انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة

أولًا: انتهاء الوكالة انتهاءً مألوفًا عن طريق تنفيذها

أ. انتهاء العمل الذي أعطيت الوكالة لأجله:

ب. انتهاء الوكالة بحلول الأجل المعين لها:

ج. انتهاء الوكالة بتحقق شرط الإلغاء:

ثانيًا: انتهاء الوكالة قبل تنفيذها

أ. استحالة تنفيذ الوكالة:

ب. إفلاس الموكل أو الوكيل:

DAR AL AFAK
COPY

ج. فقد أهلية الموكل أو الوكيل:

د. إلغاء عقد الوكالة أو فسخه:

المبحث الثاني: انتهاء الوكالة لأسباب خاصة بها

أولًا- الأسباب التي تقوم على الاعتبار الشخصي

أ. انتهاء الوكالة بموت الوكيل:

ب. انتهاء الوكالة بموت الموكل:

ج. عدم سقوط الوكالة بموت الموكل:

1. القاعدة العامة: سقوط الوكالة بموت الموكل

2. الاستثناءات على القاعدة:

ثانيًا- الأسباب التي ترجع إلى أن عقد الوكالة هو عقد غير لازم

أ. عزل الوكيل عن الوكالة:

1. سلطة الموكل في عزل الوكيل:

الحالة الأولى: إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل

الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الغير

2. عزل الوكيل الأصلي يؤدي إلى عزل من وكله

الاستثناء الأول: متى كان وكيل الوكيل معينًا بترخيص من الموكل.

الاستثناء الثاني: متى كان الوكيل الأصلي ذا سلطة مطلقة في التصرف أو كان له الحق في التوكيل

ب. اعتزال الوكالة

1. حق الوكيل باعتزال الوكالة:

2. إبلاغ الاعتزال إلى الموكل:

3. ضمان العدول عن الوكالة:

4. الوكالة المنعقدة في مصلحة شخص ثالث:

ثالثًا: فسخ عقد الوكالة في وقت غير مناسب

أ. فسخ الوكالة تعسفًا:

ب. التعويض عن إساءة استعمال حق الفسخ:

رابعًا- الوكالة ومرور الزمن

أ- القاعدة العامة عدم انقضاء الوكالة بمرور الزمن:

ب. الاستثناء على القاعدة

DAR AL AFAK
COPY

فهرس المجلد الثاني :

مقدمة

وكالة المحامي

تمهيد

أولاً: النصوص القانونية التي تخضع لها وكالة المحامي

أ - قانون الموجبات والعقود

ب - قانون أصول المحاكمات المدنية

ج - في قانون تنظيم مهنة المحاماة (القانون رقم 70/8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته

د - في نظام مجلس شورى الدولة

هـ - قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري قانون 1964/7/16

و - في قانون أصول المحاكمات الجزائية - القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2

ز - في قانون القضاء العسكري

ثانياً: إلزامية أو عدم إلزامية توكيل محامٍ

أ - في قانون تنظيم مهنة المحاماة - في الاستشارات والوكالات

ب - في قانون أصول المحاكمات المدنية

- 1بالنسبة إلى قيمة المدعى به أمام محكمة الدرجة الأولى

- 2في الاستئناف

- 3في الاعتراض واعتراض الغير

- 4في التمييز

- 5في إعادة المحاكمة

- 6مداعاة الدولة بشأنه المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين

ج - في قانون أصول المحاكمات الجزائية

- 1أمام الضابطة العدلية

- 2أمام قاضي التحقيق

- 3أمام الهيئة الاتهامية

- 4أمام القاضي المنفرد الجزائي

DAR AL AFAK
COPY

- 5استئناف قرارات وأحكام القاضي المنفرد الجزائي

- 6أمام محكمة الجنايات

- 7إمام محكمة التمييز

- 8في طلب إعادة المحاكمة

- 9أمام المجلس العدلي

- 10في أصول العفو الخاص

- 11في تنفيذ عقوبة الإعدام

د - أمام القضاء الإداري

هـ - أمام المحاكم العسكرية

- 1إلزامية تمثل المدعى عليه بمحامٍ أمام المحكمة العسكرية

- 2وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي

- 3منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية

و - أمام لجان الاستملاك الاستئنافية

ثالثاً: عدم إلزامية توكيل محامٍ في بعض القضايا

رابعاً: شكل وكالة المحامي

أ - الصفة الرسمية أو غير الرسمية لوكالة المحامي

ب - الوكالة بتكليف من نقيب المحامين

خامساً: إثبات الوكالة

سادساً: الوكالة العامة والوكالة الخاصة

أ - الوكالة العامة

ب - الوكالة الخاصة

سابعاً: اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله

ثامناً: تعدد الوكلاء

تاسعاً: انابة المحامي الوكيل غيره من المحامين

عاشراً: آثار توكيل المحامي

المبحث الأول: واجبات المحامي وحقوقه

أ - واجبات المحامي الوكيل

- 1التقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة

DAR AL AFAK
COPY

- 2عدم الاتصال بشهود القضية

- 3منع شراء حقوق متنازع عليها

- 4اتخاذ مكتب في منطقة النقابة التي ينتمي إليها

- 5إعادة المستندات إلى موكله

- 6عدم قبول الوكالة عن خصم موكله

- 7عدم إفشاء الأسرار التي اؤتمن عليها وعدم أداء الشهادة ضد موكله

- 8منع قبول الوكالة في دعوى كان أحد زملائه وكيلاً فيها

- 9منع قبول الوكالة بدعوى ضد زميل أو إقامة الدعوى عليه بدون إذن النقيب

- 10ارتداء رداء المحامين أمام المحاكم

- 11وكالة المحامي المتدرج

ب - حقوق المحامي الوكيل - في الحصانات والضمانات التي يتمتع بها المحامي الوكيل

- 1ممارسة حقوق الدفاع عن موكله من دون إقامة الدعوى عليه بشأن هذه الممارسة

- 2منع توقيف المحامي احتياطياً في دعاوى الذم والقدح والتحقير التي تقام عليه

- 3حماية المحامي من الجرائم التي تقع عليه أثناء ممارسته المهنية

- 4حماية المحامي بمناسبة تفتيش مكتبه وحجز موجوداته

- 5حماية المحامي من وضع الأختام على مكتبه من أجل تحصيل الضرائب والرسوم

- 6حماية المحامي في حالة الملاحقة الجزائية

-استجواب المحامي

-الإذن بملاحقة المحامي

-إجراءات طلب الإذن والبتّ به

-استئناف قرار مجلس النقابة

المبحث الثاني: واجبات الموكل وحقوقه - أتعاب المحامي

أ - عدم مجانية وكالة المحامي

ب - كيفية تحديد بدل أتعاب المحامي

- 1الاتفاق بين الموكل والمحامي الوكيل على بدل الأتعاب

- 2الاتفاق بين الشركة الموكلة والمحامي الوكيل على بدل الأتعاب السنوية

- 3تنفيذ اتفاق الأتعاب بواسطة دائرة التنفيذ

- 4عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي بين الموكل والمحامي الوكيل

DAR AL AFAK
COPY

-مطالبة المحامي بأتعابه وإثبات دعواه

-تقدير الأتعاب من قبل القضاء

-أخذ رأي مجلس النقابة

- 5تحديد وكالة الأتعاب السنوية

-الاتفاق على أتعاب سنوية

-انتهاء الوكالة بأتعاب سنوية

-الاستعفاء عن الوكالة والتعويض المتوجب

- 6أتعاب المحامي في الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية

ج - أتعاب المحامي في حال اعتزاله الوكالة لأسباب مبررة

د - أتعاب المحامي في حال تعدد الوكلاء

هـ - السلفة الوقتية على أتعاب المحاماة

و - أتعاب المحامي من الديون الممتازة

ز - المحاكم المختصة للنظر بدعاوى أتعاب المحاماة

- 1دعوى الأتعاب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو رئيس الغرفة الذي ينتدبه للنظر في الدعوى

- 2الاعتراض على قرار الرئيس الاستئنافي

حادي عشر: مرور الزمن على أتعاب المحامي

أ - تحديد الأشخاص الذين يشملهم النص

ب - الدعاوى والأحكام المشمولة بالنص

ج - تحديد تاريخ بدء مرور الزمن

- 1تحديد مفهوم الحكم النهائي

- 2تاريخ عزل المحامي عن الوكالة

- 3تطبيق أحكام قطع ووقف مرور الزمن على حق دعوى أتعاب المحاماة

ثاني عشر: عزل المحامي الوكيل واعتزاله

أ - عزل المحامي الوكيل

- 1إجراءات العزل

- 2حق الموكل بعزل وكيله المحامي

- 3حق المحامي الوكيل بالتعويض عن العطل والضرر بسبب عزله في وقت غير مناسب

- 4حق المحامي بأتعابه كاملة عند عزله دون مبرر

DAR AL AFAK
COPY

- 5التزام الموكل بتعيين محامٍ جديد في حال عزله وكيله

ب - اعتزال المحامي الوكالة

- 1حق المحامي باعتزال الوكالة

- 2التقيد بالأصول القانونية للاعتزال (إبلاغ الموكل وقلم المحكمة)

- 3تعذر إبلاغ الموكل

- 4استمرار المحامي في اعمال الوكالة حتى تعيين محامٍ آخر بدلاً منه

- 5استحقاق أتعاب المحامي عن الأعمال التي قام بها لتاريخ اعتزاله

الوكالة غير القابلة للعزل

أولاً: تعريف الوكالة غير القابلة للعزل ومفهومها

ثانياً: شكل الوكالة غير القابلة للعزل

ثالثاً: عناصر الوكالة غير القابلة للعزل

الحالة الأولى: أن تكون الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل

الحالة الثانية: أن تكون الوكالة منعقدة في مصلحة شخص ثالث

رابعاً: عدم جواز التوسع في تفسير الوكالة غير القابلة للعزل

خامساً: سلطة محكمة الأساس في تكييف الوكالة غير القابلة للعزل

سادساً: الوكالة غير القابلة للعزل وعقد البيع

سابعاً: الوكالة غير القابلة للعزل وضمانة الدين

ثامناً: الوكالة غير القابلة للعزل وعقد الهبة

تاسعاً: الوكالة غير القابلة للعزل والوصية

عاشراً: الوكالة غير القابلة للعزل ومرور الزمن

عقد الوكالة التجارية

تمهيد

أولاً: تعريف عقد الوكالة التجارية ومفهومه

أ - الصفة التجارية للوكالة التجارية

ب - خضوع الوكالة التجارية للقواعد العامة للوكالة

ج - نطاق الوكالة التجارية

ثانياً: الخصائص المميزة لعقد الوكالة التجارية

أ - عقد الوكالة التجارية عقد رضائي

DAR AL AFAK
COPY

ب - عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة

ج - خصائص أخرى لعقد الوكالة التجارية

د - تمييز عقد الوكالة التجارية عن سواه من العقود

ثالثاً: انعقاد عقد الوكالة التجارية

أ - الشروط الموضوعية لعقد الوكالة التجارية

- 1الرضا في عقد الوكالة التجارية

- 2موضوع عقد الوكالة التجارية

- 3السبب في عقد الوكالة التجارية

- 4العاقدان في عقد الوكالة التجارية

-الموكل في عقد الوكالة التجارية

-الوكيل في عقد الوكالة التجارية

ب - الشروط الشكلية لعقد الوكالة التجارية

رابعاً: آثار عقد الوكالة التجارية بين الموكل والوكيل

أ - التزامات الوكيل التجاري

- 1تنفيذ الوكالة وفقاً لحدودها المعينة

- 2اطلاع الموكل على أعمال الوكالة

- 3التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على البضائع

- 4بيان الإدارة وتقديم حساب الوكالة

- 5رد ما للموكل في يد الوكيل

- 6دفع فوائد الأموال التي تأخر الوكيل في دفعها

- 7ضمانات الوكيل التجاري

-حق الحبس

-حق الامتياز

ب - التزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية

- 1تقديم الأموال والوسائل اللازمة

- 2دفع الأجرة

- 3رد النفقات

- 4التعويض عن العطل والضرر

DAR AL AFAK
COPY

- 5إعطاء الوكيل مخالصة بإبراء ذمته

- 6ضمانات الموكل

-استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل

-المطالبة بالثمن الذي لم يدفع إلى الوكيل بعد

خامساً: آثار الوكالة بالنظر إلى الغير

سادساً: انتهاء الوكالة التجارية

الحالة الأولى: انتهاء العمل الذي أعطيت الوكالة من أجله

الحالة الثانية: حلول الأجل المعين للوكالة

الحالة الثالثة: تحقق شرط الإلغاء أو استحالة التنفيذ الناشئة عن سبب أجنبي

الحالة الرابعة: عزل الموكل للوكيل

الحالة الخامسة: عدول الوكيل عن الوكالة

الحالة السادسة: وفاة الموكل أو الوكيل

الحالة السابعة: فقدان الأهلية أو إعلان الإفلاس

وكالة العقود

أولاً: تعريف وكالة العقود مفهومها

ثانياً: خصائص وكالة العقود

أ - عقد وكالة العقود من العقود الرضائية

ب - عقد وكالة العقود من العقود الملزمة للجانبين

ج - عقد وكالة العقود هو من عقود المعاوضة

د - عقد وكالة العقود من عقود المدة التي تمارس في منطقة نشاط معينة

هـ - قيام عقد وكالة العقود على الاعتبار الشخصي

و - عقد وكالة العقود من العقود المسماة

ز - الصفة التجارية لعقد وكالة العقود

ح - تعاقد وكيل العقود باسم الموكل ولحسابه

ثالثاً: تمييز عقد وكالة العقود عن عقود أخرى مشابهة

أ - التمييز بين عقد وكالة العقود وعقد الوكالة بالعمولة أو الوساطة

ب - التمييز بين عقد وكالة العقود وعقد السمسرة

ج - التمييز بين وكالة العقود والتمثيل التجاري

DAR AL AFAK
COPY

د - التمييز بين عقد وكالة العقود وعقد العمل

رابعاً: انعقاد عقد وكالة العقود

أ - الموكل في وكالة العقود

ب - الوكيل في وكالة العقود

ج - شكل عقد وكالة العقود

خامساً: الآثار المترتبة على عقد وكالة العقود

أ - التزامات وكيل العقود

- 1الالتزام الأول: العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

- 2الالتزام الثاني: قيام الموكل بعمله بصورة شخصية

- 3الالتزام الثالث: القيام بالعمل وفقاً لتعليمات الموكل

- 4الالتزام الرابع: المحافظة على حقوق الموكل

- 5الالتزام الخامس: التزام وكيل العقود بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية

- 6الالتزام السادس: التزام الوكيل بتنظيم الدعاية اللازمة وجذب العملاء

- 7الالتزام السابع: التزام وكيل العقود بألاَّ يتعاقد مع نفسه

- 8الالتزام الثامن: التزام وكيل العقود بالمحافظة على السرية المهنية

- 9الالتزام التاسع: التزام وكيل العقود بعدم منافسة الموكل

- 10الالتزام العاشر: التزام وكيل العقود بتلقي طلبات العملاء وتنفيذها، وتمثيل موكله أمام القضاء

- 11الالتزام الحادي عشر: التزام وكيل العقود بتقديم حساب الوكالة للموكل

ب - التزامات الموكل

- 1الالتزام الأول: دفع الأجر المتفق عليه

- 2الالتزام الثاني: دفع النفقات التي أنفقها وكيل العقود في سبيل تنفيذ الوكالة

- 3الالتزام الثالث: التزام الموكل بتزويد الوكيل بجميع المعلومات والوسائل اللازمة لتنفيذ الوكالة

- 4الالتزام الرابع: التزام الموكل بشرط الحصر وعدم منافسة الوكيل

سادساً: ضمانات فريقي عقد وكالة العقود

أ - ضمانات وكيل العقود

- 1الضمانة الأولى: الحق في الحبس

- 2الضمانة الثانية: حق الامتياز

ب - ضمانات الموكل

DAR AL AFAK
COPY

- 1الضمانة الأولى: سحب سندات سحب على وكيل العقود بثمن البضاعة

- 2الضمانة الثانية: استرداد الموكل البضاعة من تفليسة وكيل العقود

سابعاً: انقضاء عقد وكالة العقود

أ - في عقد وكالة العقود غير المحدد المدة

ب - في عقد وكالة العقود المحدد المدة

القاعدة الأولى: ألاَّ يكون الوكيل قد ارتكب خطأ

القاعدة الثانية: استفادة الموكل من نشاط الوكيل

القاعدة الثالثة: الضرر اللاحق بالوكيل واستفادة الموكل من جهوده

ثامناً: الدعاوى الناشئة عن إنهاء عقد وكالة العقود والدعاوى الأخرى ومرور الزمن عليها

أ - دعوى التعويض عن إنهاء عقد وكالة العقود

ب - الدعاوى الأخرى

ج - المحكمة المختصة للنظر بدعاوى وكالات العقود

DAR AL AFAK

COPY